

ان شئ ان كان امام
الشيء ينحصر تحت

وسبعة بعد تمام ايام حجه فضا ولجبا وهو بعض ايام المشرك لا تجزيه
لغزله تقالي وسبعة اذ ارجعه اي ذبعت من افعال الحج فهو من وطنه متى وانجزها
موتان فان كانت اربعة تعين الدم ولو لم يقد رخصت فقلبه دمان ولو قد رخص
في ايام التخييل لم يطل صومه فان رخصت الفارن بعد فخذ قتل الكفر طواف العبرة
بطلت بحرمته فلو ان باربعة اسواط ولو بقصد الفقد وراوا الصلوة لم ينطلي بيتها
يو راخر ولا صل ان الماتى به من جنس ما هو مئليس به في وقت يصلح له يتفرغ
للمسيرة وضمت لغيره فيها ووجب در الرض للعبرة وسقط دم الفجر
لا يرفو في المسكين باسبب المتع هو لغز من المشايخ والمتع
وسرهما ان يعين العبرة او اكثر اسواطيا في شهر الحج ولو طاف الاقل في رمضان مثلا
ثم طاف الباقي في شوال ثم حج من عامه كان متمتعاً حج قال المصنف في المناسك
الرضا المشرف ويطلق لسوء كافر ويحرم او يعقوبان شاد يعقوب التليين في
اول صلي الفجر وقام بمكة تحللا ثم حج بالبحر في سفر واحد حقيقة احكام
بان بل باعله المما تجر حج يوم التروية وقيله افضل ويج كالمزود لكنه يرمي
في طواف الزيادة ويسبي هذه ان لو كان قد بدا بعد الاحرام وادرك الفارن ولم
يتن لا صفة بعد فان حج من يوم صاء كالفارن وجاز صور التلاد في شهر احرامها
اي العرة كمن في الشهر الحج او قبله ايام الاحرام وما خرج افضل رجاء جود الدين
ككافر وان اراد المتع السوق البدني وهو افضل احرام ثم ساق هدي بعد
وهو اولى من قومه الا اذا كانت لفساق فيفقدوا وقلد برئت وهو اول
من التخييل وكه الا شعار وهو من سنام من الابر والابن لا يكل احد
لا يحسنه فاما من حسنه بان قطع المجد فقط فلا سبب واعتر ولا يتخللها
حتى يتم ثم احرم للبحر من لوسق وحي يوم الفجر واذا طاف حل من احرامه
على الظاهر والمكي ومن في حكمه يفر فقط ولو قرن او تنع جاز واسا عليه دم حرم
ولا يجز يد الصور ومعمل ومن اعتمر بلا سوق هدي ثم بعد عمرته عاد الى باره
وحلق فقط لم المما صححها فطاف بئسته ومع سوق تمتع كالفارن وان طاف
بها اقل من اربعة قبل الشهر الحج وانما يبا وج قد تمتع ولو طاف باجرتها
لا احتسابا ولا كذا كوفي اياها حل من عمرتها اي الاشهر وسكن بمكة اث
داخل المواقيت او بعد اي غير ذلك حج من عامه متمتع بقا سفره ولو انشد
ورجع من البصرة الى مكة وقضاها حج لا يكون متمتعاً لا كالمكي الا اذا السرة
بأشبه ثم رجع واتى بها لا بد سفره وراو يبركون العرة فضا عا الفداء واي
المسكين الفدية المتمتع اولاد للمتمتع بل الفساد باب الحيات
البناء بقضاها كون حرمته لسبب الاحرام والحرم وذي يجب بهادمان او ماضو

مطل
المكي يجر

اوصدة

اوصدة ففصلها بقوله الواجع على حجهم بالغ فلا ينحصر على الصبي خلاصا
للسائق ولولنا ساء اوجا املا او غيرها فبقيت على ما غل راسه ان قلب عضوا
كامله ولو فقه بالكل طيب كبر او ما يبلغ عضو الوجه واليدون كله عضو واحد
ان تحت المجلس والافطاط طيب كعادة ولو فقه ولم يزله لم يرد دم آخر لتركه واما
الثوب الطيب انزه فينشرط للزود الدهر واما لابس يومها وحده لابس عينا
رقيق اما المتلد فبقي دمان او ادهن برت او حل بغض الميلة الشج ولو كانا
خالصين لهما اصل الطيب بخلاف بقية الادهان فلو اكلها واستغط او اذ
به جرحه او شقوت وجليه او اقل في اذ نلا يجرع م ولا صدقة انفاقا
بخلاف المسك والنعيم والغالية والحافق وخصها مما هو طيب بنفسه فانه
يلزم الحجز بال استعال ولو حل وحده انفاق في محله في طعام ثم يطبخ فلا يذنبه
وان لم يطبخ وكان مطبويا كره اكله كشر طيب وتناج اولس خيط لابس اعتماد
فلو انزله او وضعه على كتفه لا يذنبه عليه واستر سبب اعتماد المجل اجان او عدل
فلا يذنب عليه يوما كالا اوله كالمطبو في النقل صدقة والمزاد على اليوم كالوم وان
نزعه قبل اتمامه مازار ولو جيع ما يلبس مالم يجز على الركب للبس عند الفزع
فان عمره عليه اي الترك بم لبس تعدد الحجز الاول والا وكن يتعدد الحجز
لولس يوما فارق دما للبس ثم دام على لبسه يوما اخر فلا يذنبه الا ان
مخطو وكان لى واره حكم الاستداده ورا المس بعد ما احرم وهو لابسه كاستا يد
بعده ولو مر بها او با ما ولو تعدد سبب اللبس تعدد الحجز ولو اضطر اليقين فلبس
فصبه اولى فلبسوه فلبسها مع عامته ولو ردم واثم ولو يتيق زوال الضرورة
فاستقر اخرى ونظمية ربح المراء والوجه كالحل ولباس بنظمية اذ يذنبه ففاه
ووضع يده على اذنه بل اذوب او حلق اي ازال ويج راسه او رجع لحبته او حلق
مما حجه بعنى واجتج والاضدة كما في البحر عن الفقه او حلق احدى البضيه
او عا سندا ورتبته كلها او تقاضا ريد او رجليه او اكل في حلق واحد
فلو تعدد المجلس تعدد الدم الملاء الحذر الحلق ابطيه في مجلسان او اس في
اربعه او بين ارجل اذ الربح كالحل او طاف للفدوم لوجوبه بالشرع او للصدر
حسبا او حاضا او الفجر يجره نا ووجنا قد نذ ان لوجبه والنص وجوبه بان الحان
ونم بها في الحدوث والعتب الاول والثاني جابوله فلا يجب اعادة السعي جوهه وبن
الفقه ولو طاف للعبة حبسا او محرم ثا فلبسه دم وكن لو ترك من طواها اسواط لاسه
لامرخل الصدقة في العرة او افاض حج عمرته ولو بتدريج قبل التمام والفجر وجب
وليسقط الدم بالعود ولو عده في الاصح تأيد او تركه قبل سعي الفجر بعنى رسيه
ايضاً حج حتى لو طاف للصدقة اشغل الى الفجر ما يجعله ثم ان بقى اقل الصدقة